عقد نكاح فيهما غير فيه تجوز بالباء عن الالصاق الى الاستعانة
بالذات ثم تجوز بها عن الاستعانة بالذات الى الاستعانة بالاسم
اه بتصرف قال المحقق الامير وشبهة المانع انه اخذ المشتق
من غيرها لكه واكتفى المجيز باختصاص ما اه والحاصل
ان لفظ الباء يحتمل ان يفسر بالالصاق وان يفسر بالاستعانة
فان فسر بالالصاق فقد جزم بعضهم بانه حقيقة واستظهر
ابو سعيد انه مجاز معللا بان الالصاق الحقيقي انما يكون
بمقارنة المتلاصقين واتصالهما وهذا يقتضي وجود هما
خارجا ومتعلق الباء ومدخولها ليسا بموجودين خارجا ولو
اكتفي بوجود هما الذكري فليسا بمتقارنين ولا متصلين
لان ذكر المتعلق بعد ذكر المدخول لاستحالة
اجتماعهما في ذهن واحد لان اللسان لا يذكر لفظين معا
ولان الالفاظ سيالة تنعدم بمجرد النطق بها واختار
الامير الاول متمسكا بان اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة
بل تبنى على الظاهر ويقال ان المقارنة والاتصال في كل شيء
بحسبه فهما في الالفاظ ذكرها متواليا من غير فاصل
ويقال في تقرير المجاز على مختار الخادمي ان اعتبرت علاقة
المشابهة بشبه مطلق ارتباط بين اي لفظ دخلت
عليه الباء واي لفظ تعلقت به من مطلق ارتباط بين
متلاصقين

متلاصقين في شدة التعلق لما فسري التشبيه من
الكليين لجزئياتهما فاستعيرت الباء من الالصاق الكلي
جزوي لارتباط جزوي بين متعلق هذه الباء ومدخولها
والقرينة حالية وان اعتبرت علاقة غيرها قيل ان لفظ
الباء نقل من ارتباط على وجه الالصاق لمطلق ارتباط
ثم نقل الى ارتباط المجرور بالمتعلق الخاص بين فهو مجاز
على مجاز على اخذ الاول التقييد والثاني الاطلاق
وان شئت اعتبرت النقل من المقيد للمطلق ثم استعمل
استعمال الاسم المطلق في فرده من حيث خصوصه فيكون
كذلك او من حيث كونه فردا فيكون مطلقا مجازا بمرتبتين
على راي من فصل واسم الكلي المستعمل في جزئيه وبمرتبة
واحدة مطلقا على اطلاق المتقدمين كما ياتي ان شاء الله
تعالى ولعل هذا هو التحقيق لتوقف المجاز على الاستعمال
كالحقيقة والكناية والحرف لا يستعمل في كلي اتفاقا انما
الخلاف في وضعه كما سيأتي وان فسر بالاستعانة
فقد جزم بعضهم بانه حقيقة ايضا واختار ابو سعيد
انه مجاز معللا بان الاستعانة الحقيقية انما
تتصور من ذاته تعالى لا من اسمه تعالى وهذا مبني
على ان الاسم غير المسمى وتقرير هذا المجاز انا اعتبرنا

Copyright © King Saud University